

عقد إتفاق رضائي

فيما بين :

الوزير

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الأشغال العامة والنقل

فريق ثاني

اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية ممثل بالسيد محمد شفيق درغام
المتخذ محل اقامة في بعبد - الشياح - شارع طريق المطار مبنى بلدية الغبيري
هاتف: ٠١/٨٥٨٤٧١ جوال: ٠٣/٣١٦٥٩٧

حرصا على أهمية وضرورة إنجاز أعمال صيانة شبكة الطرق بالسرعة الممكنة حفاظا على السلامة العامة،

وبما أن اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية سبق وأن كلف بهام مشابهة على صعيد صيانة وتأهيل بعض اقسام شبكة الطرق وقد دل على إقتدار وقدرة فنية وتقنية كبيرة لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقا لأحدث المواصفات والتقنيات الحديثة،

واستنادا الى أحكام المادة ٤٦ الفقرة ٥ من قانون الشراء العام،
واستنادا الى المذكرة الادارية رقم ١٥٢٨/ف تاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥،

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه بالاضافة الى محتويات الملف الواردة في غلاف ملف عقد الاتفاق الرضائي.

المادة الثانية : يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني الذي قبل بذلك القيام باعمال " أشغال صيانة وتأهيل طريق: المريجة - خط صيدا القديمة (عبد الله اليافي) / الشويفات - التينول باتجاه البيبسي البركات في قضاء بعبد وعاليه " وفقا لدفتر الشروط الخصوصية والكشوفات والدراسة المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة. يقر الفريق الثاني بأنه زار موقع العمل وقبل بتنفيذ الاشغال المطلوبة وذلك وفقا للاسعار الافرادية الواردة في الكشف التقديري المرفق والبالغ قيمته //١,٨٩٥,٢٣٦\$ فقط مليون وثمانماية وخمسة وتسعون ألفا،



الفياضية ، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

عقد إتفاق رضائي

الوزير

فيما بين :

فريق أول

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص السيد وزير الأشغال العامة والنقل

فريق ثاني

اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية ممثل بالسيد محمد شفيق درغام
المتخذ محل اقامة في بعبد - الشياح - شارع طريق المطار مبنى بلدية الغبيري
هاتف: ٠١/٨٥٨٤٧١ جوال: ٠٣/٣١٦٥٩٧

حرصا على أهمية وضرورة إنجاز أعمال صيانة شبكة الطرق بالسرعة الممكنة حفاظا على السلامة العامة،

وبما أن اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية سبق وأن كلف بهام مشابهة على صعيد صيانة وتأهيل بعض اقسام شبكة الطرق وقد دل على إقتدار وقدرة فنية وتقنية كبيرة لتنفيذ الأعمال الموكلة إليه وفقا لأحدث المواصفات والتقنيات الحديثة،

واستنادا الى أحكام المادة ٤٦ الفقرة ٥ من قانون الشراء العام،
واستنادا الى المذكرة الادارية رقم ١٥٢٨/ف تاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥،

تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :

المادة الأولى : تعتبر مقدمة هذا العقد جزءا لا يتجزأ منه بالاضافة الى محتويات الملف الواردة في غلاف ملف عقد الاتفاق الرضائي.

المادة الثانية : يعهد الفريق الأول الى الفريق الثاني الذي قبل بذلك القيام باعمال " أشغال صيانة وتأهيل طريق: المريجة - خط صيدا القديمة (عبد الله اليافي) / الشويفات - التينول باتجاه البيبسي البركات في قضاء بعبد وعاليه " وفقا لدفتر الشروط الخصوصية والكشوفات والدراسة المرفقة المعدة من قبل مصلحة الصيانة. يقر الفريق الثاني بأنه زار موقع العمل وقبل بتنفيذ الاشغال المطلوبة وذلك وفقا للاسعار الافرادية الواردة في الكشف التقديري المرفق والبالغ قيمته //١,٨٩٥,٢٣٦\$ فقط مليون وثمانماية وخمسة وتسعون ألفا،



الفياضية، لبنان - تلفون : ٠٥/٤٥٩٦٧٠ - ٠٥/٤٥٩٦٨٠ - فاكس : ٠٥/٤٥٩٤٣٤

ومئتان وستة وثلاثون دولار اميركي شاملا كافة الضرائب والرسوم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثالثة : حددت المهلة الاجمالية لتنفيذ الأشغال موضوع هذا العقد بستة اشهر تبدأ من تاريخ ابتداء العمل بالعقد، على ان تبدأ الاشغال مباشرة ضمن مهلة يومين على الاكثر من تاريخ ابتداء العمل بالعقد.

المادة الرابعة : يعفى الفريق الثاني من تقديم ضمان حسن التنفيذ بناء للمادة ٣٥ الفقرة ٢ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة : في حال تأخر الفريق الثاني عن إنهاء الأشغال ضمن المهلة المحددة، يحسم جزء التأخير اليومي المحدد بواحد بالالف من قيمة العقد، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

المادة السادسة : يجري كيل الأشغال بواسطة ممثل الإدارة وبحضور الفريق الثاني وتنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس الأشغال المنفذة فعليا والأسعار الإفرادية الملحوظة في الكشف التخميني المرفق وتحسم ١٠ % عشرة بالمائة من قيمتها كضمان مؤقت للأشغال يعاد للفريق الثاني بعد الإستلام النهائي للأشغال (عند انتهاء مهلة الضمان المحددة في المادة السابعة)، مع امكانية الكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية وفقا للبند ٤-٦ من دفتر الشروط الخصوصية المرفق.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالليرة اللبنانية تحتسب وفقا لسعر صرف صيرفة وفقا للبند ٤-٦ من دفتر الشروط الخصوصية المرفق، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في ا في البند ٧-٤ من دفتر الشروط الخصوصية والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

المادة السابعة : حددت مهلة الضمان لجميع الأشغال بسنة واحدة تبدأ من تاريخ الإستلام المؤقت. يقوم الفريق الثاني على نفقته الخاصة باجراء التصليحات اللازمة ومعالجة اية مشاكل ناتجة عن سوء التنفيذ، وفي حال تمنع الفريق الثاني عن القيام بالتصليحات المذكورة تعهد الادارة الى جهاز مناسب للقيام بهذه الاعمال على نفقة الفريق الثاني.



3

ومئتان وستة وثلاثون دولار اميركي شاملا كافة الضرائب والرسوم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثالثة : حددت المهلة الاجمالية لتنفيذ الأشغال موضوع هذا العقد بستة اشهر تبدأ من تاريخ ابتداء العمل بالعقد، على ان تبدأ الاشغال مباشرة ضمن مهلة يومين على الاكثر من تاريخ ابتداء العمل بالعقد.

المادة الرابعة : يعفى الفريق الثاني من تقديم ضمان حسن التنفيذ بناء للمادة ٣٥ الفقرة ٢ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة : في حال تأخر الفريق الثاني عن إنهاء الأشغال ضمن المهلة المحددة، يحسم جزء التأخير اليومي المحدد بواحد بالالف من قيمة العقد، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن ١٠ % من قيمة الالتزام، وفي حال الزيادة تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام المتعلقة بمخالفة شروط العقد.

المادة السادسة : يجري كيل الأشغال بواسطة ممثل الإدارة وبحضور الفريق الثاني وتنظم الكشوفات المؤقتة والكشف النهائي على أساس الأشغال المنفذة فعليا والأسعار الإفرادية الملحوظة في الكشف التخميني المرفق وتحسم ١٠ % عشرة بالمائة من قيمتها كضمان مؤقت للأشغال يعاد للفريق الثاني بعد الإستلام النهائي للأشغال (عند انتهاء مهلة الضمان المحددة في المادة السابعة)، مع امكانية الكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية وفقا للبند ٤-٦ من دفتر الشروط الخصوصية المرفق.

ان عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالليرة اللبنانية تحتسب وفقا لسعر صرف صيرفة وفقا للبند ٤-٦ من دفتر الشروط الخصوصية المرفق، كما وتطبق معادلة تعديل الاسعار الواردة في ا في البند ٧-٤ ١٧ من دفتر الشروط الخصوصية والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الاميركي على منصة صيرفة.

المادة السابعة : حددت مهلة الضمان لجميع الأشغال بسنة واحدة تبدأ من تاريخ الإستلام المؤقت. يقوم الفريق الثاني على نفقته الخاصة باجراء التصليحات اللازمة ومعالجة اية مشاكل ناتجة عن سوء التنفيذ، وفي حال تمنع الفريق الثاني عن القيام بالتصليحات المذكورة تعهد الادارة الى جهاز مناسب للقيام بهذه الاعمال على نفقة الفريق الثاني.



3

المادة الثامنة : يتوجب على الفريق الثاني أن يحصل بنفسه وعلى نفقته الخاصة على كافة المعلومات ومواقع التمديدات الأرضية العائدة لمختلف المصالح والبلديات (هاتف، كهرباء، مياه، مجاري الخ...) المتواجدة في نطاق عمله بعد تسلمه مواقع العمل كما عليه أن يتحسب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثر على تنفيذ المشروع وإكماله وضمانه وصيانته.

المادة التاسعة : يخضع هذا العقد لقانون الشراء العام ودفتر الشروط والأحكام العامة في كل ما لا يتنافى مع مضمونه.

المادة العاشرة : تنفذ الأشغال موضوع هذا العقد تحت إشراف ممثل الإدارة وفقا للمواصفات الواردة في دفتر المواصفات الفنية المعتمد في وزارة الأشغال العامة والنقل ووفقا لدفتر الشروط الخصوصية لإنشاء وصيانة الطرق المرفق.

المادة الحادية عشر : لا يعمل بهذا العقد إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة.

المادة الثانية عشر : تم توقيع هذا العقد على نسخة واحدة ويعطى الفريق الثاني نسخة مصدقة طبق الاصل عنه.

فريق أول
وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني

فريق ثاني
اتحاد بلديات الضاحية الجنوبية

